آيات التشريع في صحيح البخاري

دراسة تحليلية

أ. م. د. زين العابدين عبد علي طاهر

جامعة ميسان /كلية التربية الاساسية

مقدمة :

القرآن الكريم هو كتاب الله الأوحد وذكره المجيد ، أنزله وحياً على نبيه المختار ورسوله المصطفى، (ص) ، ليخرج الناس من غياهب الجاهلية وظلمات التخلف إلى نور الهدى والرحمة المرتجات.قال تعالى: { الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ }[١].وهو المصدر الأساس في التشريع، ولذا لم يغادر القرآن صغيرة ولا كبيرة لها تماس مباشر او غير مباشر في حياة الإنسان إلا واحصاها وذكر موطنها ومغزاها، فهو تبيان لكل شيء، قال تعالى:{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } [٢]

ومما يؤيد ذلك وفرة الأحاديث الشريفة الدالة على عظمة القرآن وأهميته،جاء عن رسول الله@ : (أصدق القول ، وأبلغ الموعظة،وأحسن القصص كتاب الله) [٣]

وعنه : (فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)[٤]

ومن أهم ما ينظم حياة الإنسان هي الأحكام الشرعية، التي دخلت مع الإنسان الى عمق أسراره، علمته كيف يتعامل ،وكيف ياكل ويشرب ،وكيف ينام ويصحوا، فضلا عن كل العبادات والمعاملات والحدود والديات،وهذه كلها نشأة من المصدر والأساس لهذه التشريعات ألا وهو القرآن ،فالنص القرآني له ظاهر وباطن ، فيه المحكم والمتشابه والعام والخاص، والمجمل والمبين ،ومعنى كل هذا لايتاتى إلا من خلال فهم السنة النبوية الشريفة ومقابلة السنة الشريفة للنص القرآني واستنباط الحكم الشرعي منه. وهذا هو محور البحث عن آيات التشريع، التي لها تماس مباشر مع السنة ، لنتوصل من خلالها إلى معرفة الوجوب أو الحرمة أو الإستحباب والكراهة .

(١) إبراهيم / ١
(٢) النحل / ٨٩
(٣) ظ: محمد الريشهري، ميزان الحكمة: ٣/ ٢٥١
(٤) م.ن : ٣/ ٢٥١

ومن هنا ولد البحث ليسلط الضوء على آيات التشريع الواردة في الكتب الحديثية إذ اخترنا كتاب صحيح البخاري مورداً للبحث، حيث احتوى على إيراد الكثير من آيات التشريع في مروياته إخترنا نماذج منها لضيق البحث ومقدار سعته .

ولذا جاء البحث تحت مقدمة ، متضمنناً:

أولاً : النشأة والبدء .

معنى آيات التشريع : هي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها ،سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية. [١]

وإذا حاولنا تحليل مضمون النص القرآني ، نجد ثلاث منظومات أساسية تشكل المحتوى : أحداها ، التصور العقائدي للكون والوجود والحياة ،والذي تشكله آيات العقيدة التي نشأ عنها علم العقيدة ، او علم الكلام ، والثانية المعيارية القيمية للفضلة ، التي تشكلها آيات الإرشاد والأخلاق التي نتج عنها علم الأخلاق ، وتفرع عنها علم التصوف والعرفان ، والثالثة : المضمون التشريعي الذي وضع قواعد السلوك الفردي ،والمجتمعي ، والدولي تحت قاعدة الحلال والحرام والتي نتج عنها علم آيات الأحكام ، ثم الفقه الإسلامي ، ثم منهج ذلك الفقه المسمى ، بأُصول الفقه ، وقد ترادف معها حشد من الأحاديث النبوية . [٢]

ولذا ينص إبن النديم على أن أول من صنف في بيان معنى آيات الأحكام هو محمد إبن السائب الكلبي (ت ١٤٦هـ)وكان الغالب على ما دونه في مصنفه هي آراء إبن عباس (رض).

وعليه نجد أن بيان آيات الأحكام نشأ في مرحلة متقدمة جداً؛ إذ إنه جزء من التَفْسِيْرِ النبوي للنص القرآني المنزل عليه ، فقد كان من جملة الآيات التي تنـزل على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- آيات الأحكام الفرعية، والمصطلح على عليها بالآيات الفقهية"، فكان -صلى الله عليه وآله وسلم- يفَسَّرَها لأصحابه بقوله، وعمله؛ فَيُبَيِّنُ مُجْمَلَها، ويُقيّد مُطْلَقها، ويخصص عامّها؛ ومن الأمثلة على ذلك؛ أنه كان يصلي بصحابته، ويقول لهم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، ويحج بهم، ويقول: ((خذوا عني مناسككم)) ، ولذا كان مصدر بيان النص القرآني ، هو الوحي الإلهي الذي عرَّف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كمفسر للقرآن، كما قال تعالى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [٣]

وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يعتمد على القرآن نفسه في تفسير القرآن، فكان يُقرئهم القرآن وقت نزوله ، ولا يتجاوز ذلك حتى يبينه لهم .

عن إبن مسعود ، قال : (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله كان يقرئهم القرآن عشراً عشراً ، فلا يجاوزونها حتى يتعلموا ما فيها من علم وعمل ، فيعلمنا القرآن والعلم جميعاً)[٤]

وعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال : (كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها)[١]

(١) ظ:، التفريق بين الأصول والفروع، للشثري: ١ / ١٩٦
(٢) ظ: محاضرات في تفسير آيات الأحكام ، أ. د. عبد الأمير الزاهد: ٢٤
(٣) النحل / ٤٤
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي: ٣٩

وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- يهتمون بسؤاله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن هذا النوع من الآيات؛ قال عمر بن الخطاب -رض- : ((سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكلالة ؟ فقال: تكفيك آية الصيف))[٢]

وهذا خير دليل على ان بيان النص التشريعي بدأ فيما تدل علية البيانات والروايات مقترناً بنزول الوحي ، ثم تفرع فيما بعد إلى مدارس عدة ، منها مدرسة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين .

ثم إنَّ الصحابة بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بدأوا يجتهدوا في دلالات أخرى من آيات الأحكام، لم يسألوا عنها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وليس بين أيديهم فيها عِلْماً؛ فهذا أبو بكر -رضي الله عنه- يقول: كما ينقلهالطبري: ((حدثنا الوليد بن شجاع السكوني ، قال : ثني علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : إني قد رأيت في الكلالة رأيا ، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يكن خطأ فمني والشيطان ، والله منه برئ ، إن الكلالة ما خلا الولد والوالد . فلما استخلف عمر رضي الله عنه ، قال : إني لاستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه))[٣]

واستمر بيان آي التشريع لدى فقهاء المسلمين معتمدين في ذلك، على كبريات التفاسير الإسلامية ، التي لم يغادر علماؤها صغيرة ولا كبيرة إلا وكان لهم النصيب الوافر من بيان المعنى والمراد من النص الدال على الحكم الشرعي .

ثانياً : معالم النص القرآني وتحديد آيات التشريع :

إختلف العلماء في تحديد الآيات الدالة على الحكم الشرعي ، والسبب الذي دعى الى ذلك هو، إما الوقوف على أدوات التعبير، أو على المضمون الصريح للآية أو المنتزع منها أو على كليهما، ومن هنا نشأ عدم الوضوح في بيان العدد الحقيقي لآيات التشريع، فمنهم من قال أنها خمس مئة آية ، ومنهم من قال أنها مئة وخمسون أية، ونهم منقال أنها مئة آية ، ومنهم من يرى أن القرآن الكريم كله آيات أحكام ، إذ يرى أن آيات القصص والأمثال وغيرها، يستطيع المهتم بشؤون البحث العلمي أن يستنبط منها الكثير من آيات الأحكام.

ويبدو أن مقدار أدلة الأحكام في كل هذا غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر، والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقاصيص، والمواعظ.

وأما أحكام القرآن فهي ما ورد فيه من الأوامر والنواهي والمسائل الفقهية، وقال بعض العلماء: إن آيات الأحكام خمسمائة آية، وقد تنتهي إلى أكثر من ذلك إذا استقصى تتبعها في مواضعها، وقد صنف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة، ومن أحسن تصانيف المشارقة فيها: تصنيف إسماعيل القاضي، وأبي الحسن إلكيا، ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس: تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي، والقاضي الحافظ ابن محمد بن عبد المنعم المعروف بابن الفرس.[٤]

---

(١) البيان في عد آي القرآن ، أبو عمر الداني : ٣٣
(٢) ظ: مسند أحمد : رقم/٢٦٢ ، من حديث عمر بن الخطَّاب .
(٣) ظ: سنن الدارمي ، عبد الله بن بهرام الدارمي : ٢/ ٣٦٦
(٤) ظ : التسهيل لعلوم التنزيل ، الغرناطي: ١ / ٧

قال السيوطي ذاكراً قول الغزالي وغيره في بيان آيات الأحكام : آيات الأحكام خمسمائة آية، وقال بعضهم مائة وخمسون، وقيل لعل مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام. قال اشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب الإمام: إنما ضرب الله الأمثال في كتابه تذكيراً ووعظاً فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب أو على إحباط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه فإنه يدل على الأحكام، ثم قال: ومعظم أي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط تحريم الاستمناء من قوله: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}
إلى قوله: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ} الآية. وصحة أنكحة الكفار من قوله: {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} .
وصحة صوم الجنب من قوله: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ}
إلى قوله: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ}
الآية. وإما به كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} .
مع قوله: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} .
قال الشيخ عز الدين: ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالإخبار مثل {أُحِلَّ لَكُمْ} .
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} .
و {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} .
وتارة بما رتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضر. (١)

ومن الباحثين المعاصرين من أجرى إحصاءً ومسحاً فذكر أن الآيات المشرعة للعبادات لا تزيد على (١٤) آية ، والايات الشرعة للأحوال الشخصية سيعون آية .

وآيات الأحكام المدنية (٧٠) سبعون آية ، وكانت الأحكام الدولية مشرعة بخمس وعشرين آية، وآيات التشريع الجنائي ثلاثون آية، أما الآيات المشرعة للأحكام الدستورية فهي عشر، وأصول المرافعات ثلاث عشرة آية ، والآيات التي تشرع إقتصاديات الدولة (١٠) آيات، بحيث يقترب المجموع من ثلاثمائة وسبعين (٣٧٠) آية . وظهرت عند المفسر الزيدي صاحب منتهى المرام بما يقرب من مائتين واربعين آية. (٢)

ثالثاً : بيان ما ورد من الآيات المباركات في الصحيح .

أولاً : ما أورده البخاري من الآية المباركة المتعلقة بحكم التوجه نحو القبلة أثناء الصلاة:

الآية الأولى: قوله تعالى:

{ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ } (٣)

سبب النزول :

قال البخاري :

(١) ظ: الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين :٢/ ٣٤١

(٢) ظ: مقدمات منهجية في تفسير النص القرآني ،أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد: ١٢٥

(٣) البقرة / ١٤٤

قال أبو هريرة قال: النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر ،حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل ((قد نرى تقلب وجهك في السماء)) فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. (١)

قال أبو جعفر الطبري(ت ٣١٠هـ): يعني بذلك جل ثناؤه: قد نرى يا محمد نحنُ تقلُّبَ وجهك في السماء. ويعني: ب"التقلب"، التحوُّل والتصرُّف. ويعني بقوله:"في السماء"، نحو السماء وقِبَلها. وإنما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم -فيما بلغنا- لأنه كان =قَبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة= يرفع بصره إلى السماءِ ينتظر من الله جل ثناؤه أمرَه بالتحويل نحو الكعبة، كما:

حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله:"قدْ نَرى تَقلُّبَ وجهك في السماء" قال، كان صلى الله عليه وسلم يقلّب وجهه في السماء، يحبّ أن يصرفه الله عز وجل إلى الكعبة، حتى صرَفه الله إليها.

حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله:"قد نَرَى تَقلُّب وجهك في السماء"، فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي نحو بيتَ المقدس، يَهوى وَيشتهي القبلةَ نحو البيت الحرام، فوجَّهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها وَيشتهيها. (٢)

بعد ذكر الأحاديث في سبب النزول يرى أبو جعفر الطبري أن

(الصواب من القول في ذلك عندي ما قال الله جل ثناؤه:"فوَلِّ وجهك شَطر المسجد الحرام"، فالمولِّي وجهه شطرَ المسجد الحرام، هو المصيبُ القبلةَ. وإنما عَلى من توجه إليه النيةُ بقلبه أنه إليه متوجِّه، كما أن على من ائتمّ بإمام فإنما عليه الائتمام به، وإن لم يكن مُحاذيًا بدنُه بدنَه، وإن كان في طَرَف الصّفّ والإمام في طرف آخر، عن يمينه أو عن يساره، بعد أن يكون من خلفه مُؤتمًّا به، مصليًا إلى الوجه الذي يصلِّي إليه الإمام. فكذلك حكمُ القبلة، وإنْ لم يكن يحاذيها كل مصلّ ومتوَجِّه إليها ببدنه، غير أنه متوجِّه إليها. فإن كان عن يمينها أو عن يسارها مقابلَها، فهو مستقبلها، بعُد ما بينه وَبينها، أو قَرُب، من عن يمينها أو عن يسارها، بعد أن يكون غيرَ مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه ووَجهه.)[٣]

زمن النزول :

ذكر النسائي في سننه ما نصه:

(١) صحيح البخاري، البخاري: ١ / ١٠٤ .
(٢) الطبري ، تفسير الطبري /٢ : ٢١٨
٣ - أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،٣ / ١٧٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[1].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [2]

ولذا ينقل البخاري في صحيحة ما يؤكد على أهمية القبلة واحترام التوجه لها لقداستها عند رسول الله (ص) وسائر المؤمنين ، فقال : قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا أقام في صلاته فإنه يناجي ربه أو ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا. [3]

ذكر البخاري في صحيحه الآية المباركة من سورة البقرة مستدلاً بها على النسخ:

((مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) [4]

ذكر البخاري في صحيحه ما يشير إلى أهمية الآية المباركة في بيان أهمية النسخ في القرآن الكريم ، فقال: (- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ لاَ أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ، أَوْ نَنْسَأْهَا}) [5]
بيان معنى الآية :

((قد نرى)) الرؤية لغة إدراك الشيء من الوجه الذي يتبين بالصبر.

قال الزمخشري: قد نرى: ربما نرى، ومعناه كثرة الرؤية كقوله:
قد أترك القرن مصفرا أنامله **** (كأن أثوابه مجت بفرصاد).
أبو حيان: في كلامه تضاد لأن (رُبَّ) للتقليل عند المحققين، ثم إن اللفظ من حيث (قُرِّر) ليس فيه ما يدل على التكثير لأن دخول «قَدْ» على الفعل ماضيا (كان) أو مضارعا لا يفيد هذا المعنى وإنما فهمت الكثرة من التقلب لأنه يقال: قلّب إذا ردّد.

---

[1] - النسائي/ ١/ ٢٦٥
[2] البيهقي ،السنن الكبرى :٢/ ٣
[3] البخاري ، الصحيح : ١ / ١٠٦
[4] البقرة / ١٠٦
[5] البخاري ، صحيح البخاري ،ح ٤٤٨١/ ٧٨٩

قال (كاتبه): كلام الزمخشري عندي صحيح لا تضاد فيه. نبه عليه في قول الله سبحانه وتعالى {عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ} في جواب الإتيان بلفظ النفس مفردا. قال: هو من عكس كلامهم الذي يقصدون به الإفراد فيما يعكسونه. ومنه قول الله تعالى: {رُّبَمَا يَوَدُّ الذين كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ} ومعناه أكثر وأبلغ. [1]

قال البغوي (ت ٥١٠هـ): قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ، أي رفع بصرك إلى السماء وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ الله تَعَالى صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ اليَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا» وإنما أراد الكعبة لأنها قبلة إبراهيم وقبلة الأنبياء- عليهم السلام- وذلك لأنها كانت أدعى للعرب إلى الإسلام فقال له جبريل: إنما أنا عبد مثلك لا أملك شيئاً فاسأل ربك، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر إلى السماء فأنزل الله تعالى: قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ، أي رفع بصرك إلى السماء. فَلَنُوَلِّيَنَّكَ، أي فلنحولنك ولنوجهنك في الصلاة قِبْلَةً تَرْضاها، يعني تهواها أي تميل نفسك إليها. فأمره الله تعالى بالتوجه فقال: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، يعني نحوه وتلقاءه وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ أي إلى الكعبة.[2]

هَذِهِ الْآيَةُ متأخرة في التلاوة لكنها متقدمة في المعنى ؛ فإنها رأس القصة . وسبب نزول الآية ما روى جابر : ' أن النبي بعد ما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يود أن يحوله الله إلى الكعبة فكان يقول لجبريل : وددت لو حولني الله إلى الكعبة ؛ فإنها قبلة أبي إبراهيم ، وكان يقول لجبريل : سل ربك فقال له جبريل : سل أنت فإنك عند الله بمكان ، وكان كلما نزل جبريل تردد وجهه في السماء ؛ رجاء أن ينزل بالنسخ ' . قال السدى : إنه كلما افتتح صلاة ، كان يردد وجهه في السماء رجاء أن يحوله الله إلى الكعبة ، فأقامه الله عليه ستة عشر شهرا ، ثم نزل قوله تعالى : * (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) أي : تودها وتهواها ؛ لأن القبلة الأولى كانت [ترضيه] أيضا . * (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي نحو البيت . (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي : نحوه . وفي الخبر أن النبي قال : ' هذه القبلة وأشار إلى البيت .)[3]

بيان ما شملته الآية من أحكام :

الأول :- النسخ وجوازه :ذكر النسخ كأحد موضوعات علوم القرآن الكريم وأهتم به الباحثون لأهميته في بيان معنى ودلالات ومضامين الآيات المباركات في مسائل الحكم والتلاوة.

معنى النسخ:

(أ) النسخ لغة: وردت للنسخ في اللغة ثلاثة معان:

١- بمعنى الإزالة : وهي على قسمين :

(أ) إزالة بعوض ومثاله قولهم : نسخت الشمس الظل إذا إزالته أي أذهبت الظل وحلت محله، ونسخ الشيب الشباب إذا أزال سواد الشعر وحل محله بياضه.

(ب)إزالة بغير عوض: ومثاله قولهم : نسخت الريح الأثر، أي أزالته ولم تحل مكانه.

٢- النسخ بمعنى النقل : أي نقل الشيء من موضع إلى موضع أخر، ومن ذلك قولهم: نسخت الكتب: أي نقلت ما فيه. ومنه قوله تعالى : {إِنَّاكُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَاكُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[4].

٣-النسخ بمعنى البدل ومثاله، ما قاله ابن منظور بأن : >النسخ تبديل الشئ من الشئ وهو غيره ، ونسخ

---

(1) أبو القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف : ١/ ٢٢٧

2 - البغوي، تفسير البغوي :١/ ١٢٤

3 السمعاني ، تفسير السمعاني : ١/ ١٥١

(4) الجاثية : ٢٩ .

الآية بالآية : إزالة مثل حكمها . والنسخ : نقل الشئ من مكان إلى مكان وهو هو<[1]. وفي هذا التعريف قد فرق بين النقل والتبديل ففي الأول : نقل الشيء عينه وفي الثاني تبديل الشيء بشيء وهو غيره.

النسخ في الإصطلاح:ـ قال الشيخ الطوسي في بيان معنى النسخ : >وأما الناسخ فهو كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول في المستقبل على وجه لو لاه لكان ثابتا بالنص الأول مع تراخيه عنه<[2].

قال البغوي في النسخ الوارد في الآية : (هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً فِي التِّلَاوَةِ فَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي الْمَعْنَى فَإِنَّهَا رَأْسُ الْقِصَّةِ، وَأَمْرُ الْقِبْلَةِ أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَكَّةَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَحْوَ صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَصْدِيقِ الْيَهُودِ إِيَّاهُ إِذَا صَلَّى إِلَى قِبْلَتِهِمْ مَعَ ما يجدون مِنْ نَعْتِهِ فِي التَّوْرَاةِ فَصَلَّى بَعْدَ الْهِجْرَةِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.) [3]

قال صاحب التبيان: (ومن قال : انها نسخت قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) قلنا له هذه ليست منسوخة بل هي مختصة بالنوافل - في حال السفر - فأما من قال : يجب على الناس ان يتوجهوا إلى الميزاب الذي على الكعبة ويقصدوه ، فقوله باطل ، لأنه خلاف ظاهر القرآن . قال ابن عباس : البيت كله قبلة - وهو قول جميع المفسرين . وروى بعض أصحاب الحديث : ان البيت هو القبلة وان قبلته بابه . وهذا يجوز . قال فاما ان يجب على جميع الخلق التوجه إليه ، فهو خلاف الاجماع .) [4]

وزبدة المقال هل تعاد العبادات التي عمل بها بعد النسخ وقبل وصول الحكم ، هناك من يرى الإعادة لوجود الناسخ المقتضي لبطلان العمل الأول.

تحديد الإستقبال :

لاخلاف بين المسلمين في شرطية إستقبال القبلة أثناء الصلاة ،ولكن وقع الخلاف في التوجه نحو عين الكعبة ام جهتها ؟

فقالوا:

الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام ، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم ، والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا القبلة الكعبة لا غير ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : كلف الإنسان التوجه إلى عين الكعبة ، ومنهم من قال إلى الجهة التي فيها الكعبة ، وكلا القولين لأصحاب الشافعي.

وقال أبو حنيفة : كلف الجهة التي فيها الكعبة. [5]

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإستقبال إلى عين الكعبة للقريب ،وللبعيد العين قصداً ونية .

وذهب الحنفية والمالكية : إلى وجوب إستقبال جهة الكعبة إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها وإلا فلا يجزيه إلا إصابة عين الكعبة .

أما الشافعية فقالوا بالنسبة للبعيد فإنه لابد له من قصد الإصابة مع التوجه إلى الجهة.

أما الإمامية فقد فصلوا في مسألة الحكم :

أولاً : ما ذهب إليه إبن إدريس، والمحقق الحلي وابن الجنيد ، من أن الكعبة قبلة مطلقاً وهو المتعين ،فالواجب إستقبال عين الكعبة مطلقاً.وهذا ما وافق قول الشافعية

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٦٧.
[2] الطوسي،محمد ابن الحسن،التبيان في تفسير القرآن،ج١،ص١٢.
[3] معالم التنزيل: ١/ ١٦٢
[4] الشيخ الطوسي : ٢/ ١
[5] الشيخ الطوسي ، الخلاف : ١ / ٢٩٥

ثانياً : مختار الأردبيلي : أن الجهة قبلة للبعيد والعين قبلة للمشاهد على سبيل العادة فالكعبة هي القبلة مع الإمكان .والمشهور جهتها. [١]
ثانياً : ما أورده البخاري من آيات الذكر الحكيم المتعلقة في حكم السعي بين الصفا والمورة.

الآية الثانية :

قوله تعالى : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [٢]

ما يرويه البخاري من الحكم الشرعي المتعلق بالطواف بين الصفا والمروة والمنقول عن ام المؤمنين السيدة عائشة فيقول

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. [٣]

سبب النزول :

قال إبن الجوزي :

في سبب نزولها ثلاثة أقوال : أحدها : أن رجالا من الأنصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية - ومناة : صنم كان بين مكة والمدينة - قالوا : يا رسول الله ! إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة ، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما ؟ فنزلت هذه الآية . رواه عروة عن عائشة . والثاني : أن المسلمين كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة ، لأنه كان على الصفا تماثيل وأصنام ، فنزلت هذه الآية . رواه عكرمة عن ابن عباس وقال الشعبي : كان وثن على الصفا يدعى : إساف ، ووثن على المروة يدعى : نائلة ، وكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحونهما ، فلما جاء الإسلام كفوا عن السعي بينهما ، فنزلت هذه الآية . والثالث : أن الصحابة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة ، وإن الله تعالى ذكر الطواف بالبيت ، ولم يذكره بين الصفا والمروة ، فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما ، فنزلت هذه الآية. [٤]

(١) السيوطي ، الدر المنثور: ١/ ١٤٦
(٢) البقرة / ١٥٨
(٣) البخاري ، صحيح البخاري : ٢ / ١٦٩
(٤) زاد المسير : ١ / ١٤٧

وقال السمرقندي:

(إن الصفا والمروة من شعائر الله) ، قال أهل اللغة الصفا الحجارة الصلبة التي لا تنبت بها شيء والواحدة صفاة يقال حصى وحصاة والمروة الحجارة اللينة والشعائر علامة متعبداته واحدها شعيرة يعني أن الطواف بالصفا والمروة من أمور المناسك ، (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ، روي عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " وروي عن ابن عباس وأنس بن مالك أنهما كانا يقرآن كذلك ومعنى ذلك أن من حج البيت أو اعتمر فترك السعي لا يفسد حجه ولا عمرته ولكن يجب عليه جبر النقصان وهو إراقة الدم وفي مصحف الإمام ، (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * بحذف كلمة لا وذلك أن في الجاهلية كان لهم صنمان على الصفا والمروة أحدهما يقال له إساف والآخر نائلة وكان المشركون يطوفون بين الصفا والمروة ويستلمون الصنمين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء وكان الأنصار لا يسعون فيما بين الصفا والمروة ويقولون السعي فيما بينهما من أمر المشركين فنزلت هذه الآية ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة طاف بالبيت والمسلمون معه فلما سعى بين الصفا والمروة رفع المسلمون أزرهم وشمروا قمصهم كيلا يصيب ثيابهم ذلك الصنمان فنزل قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ، يعني من أمور المناسك ، (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)، يعني لو أصاب ثياب ذلك لا يضره ولا إثم عليه فخرج عمر فتناول المعول وكسر الصنمين. (١)

ويروي علي ابن ابراهيم القمي سبب نزول النص بقوله :

إن قريشا كانت وضعت أصنامهم بين الصفا والمروة وكانوا يتمسحون بها إذا سعوا فلما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان في غزاة الحديبية وصده عن البيت وشرطوا له ان يخلوا له البيت في عام قابل حتى يقضي عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج عنها فلما كان عمرة القضاء في سنة سبع من الهجرة دخل مكة وقال لقريش ارفعوا أصنامكم من بين الصفا والمروة حتى أسعى ، فرفعوها فسعى رسول الله صلى الله عليه وآله بين الصفا والمروة وقد رفعت الأصنام ، وبقي رجل من الطواف ردت قريش الأصنام بين الصفا والمروة فجاء الرجل الذي لم يسع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد ردت قريش الأصنام بين الصفا والمروة ولم أسع فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما " والأصنام فيهما. (٢)

بيان مفردات النص :

قال الشيخ الطوسي :

القراءة : قرأ حمزة والكسائي (ومن يطوع) بالياء ، وتشديد الطاء ، والواو ، وسكون العين . والباقون بالتاء على فعل ماض . اللغة : الصفا - في الأصل - الحجر الأملس مأخوذ من الصفو . قال المبرد : الصفا : كل حجر لا يخلط غيره ، من طين أو تراب يتصل به حتى يصير منه ، وإنما اشتقاقه من صفا يصفو - إذا خلص - وهو الصافي الذي لا يكدره شئ يشوبه . وقيل واحد الصفا : صفا ، . وقيل بل هو واحد يجمع اصفاء أو صفى - وأصله من الواو - ، ولأنك تقول - في تثنيته : صفوان ، ولأنه لا يجوز فيه الإمالة . والمروة في

(١) أبو الليث السمرقندي، تفسير السمرقندي : ١ / ١٣٣
(٢) تفسير القمي : ١ / ٦٤

الأصل : هي الحجارة الصلبة اللينة . وقيل : الصفا : الصغير ، والمروة : لغة في المرو . وقيل إنه جمع مثل تمرة وتمر ، قال أبو ذؤيب : حتى كأني للحوادث مروة ، والمرو : نبت . والأصل الصلابة . والنبت سمي بذلك لصلابة بزره . والصفا والمروة : هما الجبلان المعروفان بالحرم ، وهما من الشعائر ، كما قال الله تعالى . والشعائر : المعالم للأعمال ، فشعائر الله : معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة ، وهي أعلام متعبداته من موقف ، أو مسعى ، أو منحر ، وهو مأخوذ من شعرت به : أي علمت ، وكل معلم لعبادة من دعاء ، أو صلاة ، أو أداء فريضة ، فهو مشعر لتلك العبادة ، وواحد الشعائر شعيرة ، فشعائر الله أعلام متعبداته قال الكميت بن زيد :

نقتلهم جيلا فجيلا نراهم * شعائر قربان بهم نتقرب

والحج : قصد البيت بالعمل المشروع من الاحرام ، والطواف ، والوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة . واشتقاقه من الحج الذي هو القصد - على وجه التكرار والتردد قال الشاعر :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا . [1]

وقال الثعلبي :

(أو اعتمر) : من العمرة وهي الزيارة . قال العجاج : لقد سما ابن معمر حين اعتمر معزى بعيدا من بعيد وضبر أي من قصده وزاره ، وقال المفضل بن سلمة : " (أو اعتمر) ، أي حل بمكة بعد الطواف والسعي ففعل ما يفعل الحلال والعمرة : لإقامة الموضع والعمارة : اصلاحه ومرمته . وعن عبد الله بن عامر بن رفيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما يزيدان في العمر والرزق وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) . " (فلا جناح عليه) ، الجناح الإثم وأصله من جنح إذا مال عن القصد . يقال : جنح الليل إذا مال بظلمته ، وجنحت السفينة : إذا مالت إلى الأرض . قال الله تعالى : " (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ، ومنه جناح الطائر . " (أن يطوف) ، أي يدور وأصله يتطوف فأدغمت التاء في الطاء . وقرأ أبو حيوة الشامي : يطوف مخففة الطاء. [2]

أقوال المفسرين في بيان النص المؤدي إلى الحكم الشرعي بالسعي والطواف بين الصفا والمروة.

قال الفخر الرازي : في المسالة السادسة من ذكر المسائل المتعلقه في النص مبيناً معنى مايراد منه والمتعلق بحكم السعي :

المسألة السادسة : ظاهر قوله تعالى : (لا جناح عليه) أنه لا إثم عليه ، والذي يصدق عليه أنه لا إثم في فعله يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد ، فإذن ظاهر هذه الآية لا يدل على أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، أو ليس بواجب ، لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الأقسام لا دلالة فيه البتة على خصوصية من الرجوع إلى دليل آخر ، إذا عرفت هذا فنقول : مذهب الشافعي رحمه الله أن هذا السعي ركن ، ولا يقوم الدم مقامه ، وعند أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس بركن ، ويقوم الدم مقامه ، وروي عن ابن الزبير ومجاهد وعطاء ، أن من تركه فلا شيء عليه ، حجة

(1) التبيان : ٢ / ٤٣
(2) تفسير الثعلبي : ٢ / ٢٦

الشافعي رضي الله عنه من وجوه . أحدها : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا ". [١]

قال البيضاوي في بيان معنى التطوع :

(ومن تطوع خيرا) ، أي فعل طاعة فرضا كان أو نفلا أو زاد على ما فرض الله عليه من حج أو عمرة أو طواف أو تطوع بالسعي إن قلنا إنه سنة و * (خيرا) * نصب على أنه صفة مصدر محذوف أو بحذف الجار وإيصال الفعل إليه أو بتعدية الفعل لتضمنه معنى أتى أو فعل وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب وأصله يتطوع فأدغم مثل يطوف ، (فإن الله شاكر عليم) ، مثيب على الطاعة لا تخفى عليه . [٢]

قال أبو السعود :

« إن الصفا والمروة » علمان لجبلين بمكة المعظمة كالصمان والمقطم « من شعائر الله » من أعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة « فمن حج البيت أو اعتمر » الحج في اللغة القصد والاعتمار الزيارة غلبا في الشريعة على قصد البيت وزيارته على الوجهين المعروفين كالبيت والنجم في الأعيان وحيث أظهر البيت وجب تجريده عن التعلق به « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » أي في ان يطوف بهما أصله يتطوف قلبت التاء طاء فأدغمت الطاء في الطاء وفي ايراد صيغة التفعل ايذان بأن من حق الطائف ان يتكلف في الطواف ويبذل فيه جهده وهذا الطواف واجب عندنا والشافعي وعن مالك رحمهما الله أنه ركن وايراده بعدم الجناح المشعر بالتخيير لما أنه كان في عهد الجاهلية على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة آخر اسمه نائلة وكانوا إذا سعوا بينهما مسحوا بهما فلما جاء الاسلام وكسر الأصنام تحرج المسلمون ان يطوفوا بينهما لذلك فنزلت وقيل هو تطوع ويعضده قراءة ابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما « ومن تطوع خيرا » أي فعل طاعة فرضا كان أو نفلا أو زاد على ما فرض عليه من حج أو عمرة أو طواف وخيرا حينئذ نصب على انه صفة لمصدر محذوف أي تطوعا خيرا أو على حذف الجار وايصال الفعل اليه أو على حذف الجار وايصال الفعل اليه أو على تضمين معنى فعل وقرئ يطوع واصله يتطوع مثل يطوف وقرئ ومن يتطوع بخير « فإن الله شاكر » أي مجاز على الطاعة عبر عن ذلك بالشكر مبالغة في الاحسان إلى العباد « عليم » مبالغ في العلم بالأشياء فيعلم مقادير أعمالهم وكيفياتها فلا ينقص من أجورهم شيئا وهو علة لجواب الشرط قائم مقامه كأنه قيل ومن تطوع خيرا جازاه الله وأثابه فإن الله شاكر عليم. [٣]

حكم السعي :

قال السيد سابق :

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة ، إلى آراء ثلاثة :

(أ) فذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن السعي ركن من أركان الحج . بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة ، بطل حجه ولا يجبر بدم ، ولا غيره . واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة :

---

(١) تفسير الرازي : ٤ / ١٧٩
(٢) تفسير البيضاوي : ١ / ٤٣٣
(٣) تفسير أبي السعود : ١ / ١٨١

١ - روى البخاري عن الزهري قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئسما قلت يا ابن أخي : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما . ولكنها أنزلت في الأنصار : كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة . فلما أسلموا ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بي الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية . قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . (ب) وذهب ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، ورواية عن أحمد : أنه سنة ، لا يجب بتركه شئ .

١ - استدلوا بقوله تعالى : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) . ونفى الحرج عن فاعله : دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح . وإنما تثبت سنيته بقوله : " من شعائر الله " . وروى في مصحف أبي ، وابن مسعود : " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " . وهذا ، وإن لم يكن قرآنا ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تفسيرا .

٢ - ولأنه نسك ذو عدد ، لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركنا ، كالرمي .

(ج) وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن : إلى أنه واجب ، وليس بركن ، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه وجب عليه دم . ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال :

١ - وهو أولى ، لان دليل من أوجبه ، دل على مطلق الوجوب ، لاعلى كونه لا يتم الواجب إلا به .

٢ - وقول عائشة رضي الله عنها في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة .

٣ - وحديث بنت أبي تجراه ، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه . وهو يدل على أنه مكتوب ، وهو الواجب .

٤ - وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الاسلام ، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية . [١]

وأما الإمامية فتذهب إلى القول بأن :

السعي واجب وركن من أركان الحج والعمرة ، يبطلان بالإخلال به عمدا ، ولو تركه ناسيا ، أعاده ، ولا شئ عليه ، ولو خرج من مكة عاد له ، وإن لم يتمكن أمر من يسعى عنه. [٢]

وفي المنتهى يرى العلامة الحلي:

السعي واجب وركن من أركان الحج والعمرة يبطل الحج بالاخلال به عمدا ذهب إليه علماؤنا اجمع وبه قالت عايشة وعروة بن مالك والشافعي واحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى انه مستحب لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم

(١) فقه السنة : ١ / ٧١١
(٢) العلامة الحلي ، تحرير الأحكام : ١ / ٥٩٤

وهو مذهب الحسن البصري والثوري لنا ما رواه الجمهور عن حبيبة بنت أبي بحراه أحدي نساء بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من بنى قريش دار أبي حسين ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وابن ميزره ليدور أوسطه من شد سعيه حتى لا قول أبي لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسمعوا فان الله كتب عليكم السعي. (١)

ثالثاً : ما أورده البخاري من الحكم المتعلق بالصيام :

الآية الثالثة :

قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (٢)

ماورواه البخاري في صحيحه عن وجوب صوم شهر رمضان :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان قال من شاء صامه ومن شاء لم يصمه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان من شاء صام ومن شاء افطر حدثني محمود أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال دخل عليه الأشعث وهو يطعم فقال اليوم عاشوراء فقال كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فادن فكل حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه . (٣)

فضل الصوم :

ما رواه النووي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه " متفق عليه. (٤)

سبب النزول :

ماورواه البيهقي عن البخاري في سبب النزول :

قال البخاري وقال ابن نمير حدثنا الأعمش فذكر بعض معناه مختصرا - (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا

(١) منتهى المطلب : ٢ / ٧٠٦
(٢) البقرة / ١٨٣
(٣) صحيح البخاري : ٥ / ١٥٤
(٤) يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين / ٥٠٥

المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أحيل الصيام ثلاثة أحوال فذكر الحديث قال واما حول الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع إلى شهر ربيع إلى رمضان ثم إن الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان فأنزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية وذكر باقي الحديث هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل. [١]

قال الشيخ الطوسي في بيان المعنى للنص الوارد في حكم الصيام :

هذه الآية ظاهرها يتوجه إلى من كان على ظاهر الايمان . فأما الكافر ، فلا يعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب بالصيام . وقوله " كتب " معناه فرض على ما بيناه فميا مضى . اللغة : والصيام ، والصوم : مصدر صام يصوم صوما قال النابغة : خيل صيام وخيل غير صائمة * ؟ العجاج وخيل تعلك اللجما ، وقال صاحب العين : الصوم ، والصمت واحد كقوله تعالى " إني نذرت للرحمن صوما " أي صمتا . والصوم قيام بلا عمل صام الفرس على أريه : إذا لم يعلف . وصامت الريح : إذا ركدت . وصامت الشمس : حين تستوي في منتصف النهار . وصامت الفرس : موقفه . والصوم ذرق النعام . والصوم : شجر . وأصل الباب : الامساك ، فالصوم : الصمت ، لأنه إمساك عن الكلام.

المعنى : والصوم في الشرع هو الامساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص . ومن شرط انعقاده النية . وقوله " كما كتب على الذين من قبلكم " قيل فيه ثلاثة أقوال . أحسنها : انه كتب عليكم صيام أيام ، كما كتب عليهم صيام أيام . وهو اختيار الجبائي ، وغيره ، ويكون الصيام رفعا ، لأنه ما لم يسم فاعله ، ويكون موضع (كما) نصب على المصدر . والمعنى فرض عليكم فرضا كالذي فرض على الذين من قبلكم . ويحتمل أن يكون نصبا على الحال من الصيام . وتقديره كتب عليكم مفروضا أي في هذه الحال . والثاني - ما قاله الشعبي ، والحسن : انه فرض علينا شهر رمضان كما فرض شهر رمضان على النصارى . وإنما زادوا فيه وحولوه إلى زمان الربيع . والثالث - ما قاله الربيع ، والسدي : إنه كان الصوم من العتمة إلى العتمة لا يحل بعد النوم مأكل ، ولا مشرب ، ولا منكح ، ثم نسخ . والأول هو المعتمد . وقال مجاهد . وقتادة : المعني بالذين من قبلكم أهل الكتاب . [٢]

وقال البغوي :

أي فرض وأوجب الصوم والصيام في اللغة الإمساك يقال صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهير لأن الشمس إذا بلغت كبد السماء كأنها وقفت وأمسكت عن السير سريعة ومنه قوله تعالى (فقولي إني نذرت للرحمن صوما) أي صمتا لأنه إمساك عن الكلام وفي الشريعة الصوم وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص (كما كتب على الذين من قبلكم) من الأنبياء والأمم واختلفوا في هذا التشبي فقال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة كما كان في ابتداء الإسلام . [٣]

(١) السنن الكبرى : ٤ / ٢٠٠
(٢) تفسير التبيان : ٢ / ١١٥
(٣) تفسير البغوي : ١ / ١٤٨

أقوال العلماء في حكم الصوم :

قال الشيخ الطوسي :

مسألة أولى :

من أصحابنا - الإمامية - من قال إنما عني بعشرة أيام من المحرم ، وكان الفرض التخيير بين الصوم والإطعام ، ثم نسخ بقوله " شهر رمضان الذي - إلى قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ، فحتم على الصوم لا غيره .

وقال الشافعي : المراد بالآية شهر رمضان ، إلا أنه نسخ فرض التخيير إلى التضييق وقال معاذ : المراد به غير شهر رمضان ، وهو ثلاثة أيام في كل شهر كان هذا فرض الناس حين قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة ، ثم نسخ بشهر رمضان .

والذي قاله الشافعي أقرب إلى الصواب ، لأن الظاهر الأمر فيها ، وليس فيه أنه كان غير شهر رمضان . وأما التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلا خلاف في شهر رمضان ، فينبغي أقل ما في هذا الباب أن يتوقف في المراد بالآية ، ويعتقد أنه إذا كان الفرض غير شهر رمضان فهو منسوخ به ، وإن كان المراد به شهر رمضان فقد نسخ التخيير فيها بلا خلاف .

مسألة ٢ : الصوم لا يجزي من غير نية ، فرضا كان أو نقلا ، شهر رمضان كان أو غيره ، سواء كان في الذمة أو متعلقا بزمان بعينه . وبه قال جميع الفقهاء ، إلا زفر ، فإنه قال : إذا تعين عليه رمضان على وجه لا يجوز له الفطر ، وهو إذا كان صحيحا مقيما أجزأه من غير نية ، فإن لم يتعين عليه بأن يكون مريضا أو مسافرا أو كان الصوم في الذمة كالنذر والقضاء والكفارات ، فلا بد فيه من النية ، وروى هذا عن مجاهد ، دليلنا : قولي تعالى : " وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى " ، فنفى المجازاة على كل نعمة إلا ما يبتغي به وجهه والابتغاء بها وجهه هو النية. [١]

قال زكريا الأنصاري في حكم الصوم:

الصوم هو لغة الامساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص . والأصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس (يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) في حق من رآه وإن كان فاسقا ، (أو ثبوتها) في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخاري : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . ولقول ابن عمر أخبرت النبي (صلى الله عليه وسلم) أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان . ولما روى الترمذي غيره أن أعرابيا شهد عند النبي (صلى الله عليه وسلم) برؤيته فأمر الناس بصيامه. [٢]

(١) الخلاف : ٢ / ١٦٢
(٢) فتح الوهاب : ١ / ٢٠٥

قوله تعالى : {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١)

أورد البخاري في صحيحه ما يؤيد الحكم هذه الآية المباركة الدالة على وجوب الصيام وتطوعه وإرجائه للمريض والمسافر .

قال عطاء يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان واما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر ، قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر حدثني اسحق أخبرنا روح حدثنا زكريا ابن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا. (٢)

آراء العلماء :

قال الشيخ الطوسي :

القراءة : قرأ ابن عامر ، ونافع " فدية طعام مساكين " على إضافة الفدية وجمع المساكين . الباقون " فدية " ؟ " طعام مسكين " على التوحيد . والقراءتان متقاربتا المعنى ، لان المعنى لكل يوم يفطر طعام مسكين . والقراءتان يفيدان ذلك . الاعراب : قوله تعالى : " أياما معدودات " منصوب بأحد شيئين : أحدهما - على الظرف ، كأنه قيل : الصيام في أيام معدودات . وهو الذي اختاره الزجاج . الثاني - أن يكون قد عدي الصيام إليه كقولك : اليوم صمته . وقال الفراء : هو مفعول ما لم يسمى فاعله كقولك : أعطي زيد المال . وخالفه الزجاج ، قال ، لأنه لا يجوز رفع الأيام ، كما لا يجوز رفع المال . وإذا كان المفروض في الحقيقة هو الصيام دون الأيام ، فلا يجوز ما قاله الفراء إلا على سعة في الكلام وقال عطا ، وقتادة : الأيام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ . وكذلك روي عن ابن عباس . وقال ابن أبي ليلى : المعني به شهر رمضان وإنما كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا . وقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " ارتفع عدة على الابتداء ، وتقديره فعليه عدة من أيام أخر . وروي عن أبي جعفر (ع) أن شهر رمضان كان صومه واجبا على نبي دون أمته . وإنما أوجب على أمة نبينا محمد صلى الله عليه وآله فحسب . وإنما قال " أخر " ولا يوصف بهذا الوصف إلا جمع المؤنث التي كل واحدة أنثى - والأيام جمع يوم وهو مذكر - حملا له على لفظ الجمع ، لان الجمع يؤنث كما يقال جاءت الأيام ومضت الأيام . و " أخر " لا يصرف ، لأنه معدول عن الألف واللام ، لان نظائرها من الصغر والكبر لا يستعمل إلا بالألف واللام ، لا يجوز نسوة صغر ، ويجوز في العربية " فعدة " على معنى ، فليعد عدة من أيام أخر بدلا مما افطر . (٣)

المعنى :

قال القطب الراوندي في معرض بيان الآية المباركة:

---

(١) البقرة / ١٨٤
(٢) صحيح البخاري : ٥ / ١٥٥
(٣) التبيان : ٢ / ١١٧

فبين أن الفرض متعلق بأزمان مخصوصة ، وكشف عما يختص بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى والمسافرين وإن كان ألزمهم إياه بعد الحال . (فصل) ثم قال (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) رخص في صدر الاسلام للمشاهدين له من أهل السلامة والصحة من الأمراض افطاره على التعمد على شرط قيامهم بفدية الافطار من الاطعام ، ودل على أن الصوم له مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفدية للافطار. [١]

قال إبن جرير :

إختلف أهل التأويل فيما عنى الله عز وجل بقوله : أياما معدودات فقال بعضهم : الأيام المعدودات : صوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان . ذكر من قال ذلك : ٢٢٤١ - حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : كان عليه الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يسم الشهر أياما معدودات ، قال : وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان . [٢]

الآية الرابعة :

قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } [٣]

أورد البخاري بعد ذكر الآية المباركة التي أستشهد فيها على حكم تحريم الخمر ووجوب التيمم:

حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله تعالى يعنى آية التيمم. [٤]

وأورد أيضاً :

تيمموا تعمدوا ، آمين عامدين أممت وتيممت واحد ، وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن واللاتي دخلتم بهن والافضاء النكاح حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده

(١) فقه القرآن : ١ / ١٧٣
(٢) الطبري ، جامع البيان : ٢ / ١٧٨
(٣) سورة النساء / ٤٣
(٤) صحيح البخاري : ٥ / ١٨٠

في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم. [١]

حكم التيمم :

المعروف أن السبب الذي يسوغ التيمم هو فقدان الماء ، أو فقدان القدرة على إستعماله فهو طهارة إضطرارية متى زال المسوغ عاد المحدث جنباً أو محدثاً حدثاً أصغر لأن تيممه السابق قد إنتقض بتيسر الماء للوضوء وكذا الغسل .

وهنا هل يصلى به صلوات أم يلزمه التيمم لكل صلاة ؟

قال النووي : حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها. [٢]

وقال أيضاً في روضة الطالبين : ان يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة ، وسواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين ، كصلاتين ، وطوافين ، أو صلاة وطواف . أو مقضيتين ، كظهرين ، أو مكتوبة ومنذورة ، أو منذورتين ، فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم . وفي قول أو وجه ضعيف : يجوز في منذورتين ، وفي منذورة ومكتوبة ، وفي وجه شاذ : يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة . والصبي كالبالغ على المذهب . وقيل : وجهان . [٣]

وقال الإمامية:

قال العلامة الحلي : لو وجد الماء في أثناء الصلاة ، لعلمائنا أربعة أقوال : أحدها : يمضي مطلقا ولو تلبس بتكبيرة الإحرام ، اختاره الشيخان ، والمرتضى ، وعليه أعمل - وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو ثور ، وداود ، وأحمد في رواية لقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) ، ولقوله عليه السلام : (فلا ينصرف أحدكم من الصلاة حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ : " يمضي في الصلاة ". ولأنه بدل من الماء وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل .

الثاني : يرجع ما لم يركع ، وهو قول الشيخ والمرتضى ، لقول الباقر عليه السلام وقد سئل فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة : " فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين ".

---

(١) م.ن. : ٥/ ١٨٦
(٢) شرح مسلم : ٤ / ٥٨
(٣) محيي الدين النووي : ١ / ٢٣٠

لثاني : يرجع ما لم يركع ، وهو قول الشيخ والمرتضى ، لقول الباقر عليه السلام وقد سئل فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة : " فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين " . وهو محمول على الشروع في الصلاة وأطلق عليها اسم الركوع إطلاقا لاسم الجزء على الكل ، وأراد أولا بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها من الأذان ، وغيره . الثالث : قال سلار : ما لم يقرأ ، لأنه قد أتى بأكثر الأركان وهي النية والتكبير ، والقراءة عند من يجعلها ركنا . الرابع : قال ابن الجنيد : ما لم يركع في الثانية لأنه فعل معظم الصلاة . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد في رواية : تبطل صلاته مطلقا - إلا أن أبا حنيفة يقول : لا تبطل بذلك صلاة الجنازة ، والعيدين ، ولا برؤية سؤر الحمار والبغل - لأن زوال العذر في أثناء الصلاة يبطلها كانقطاع دم الاستحاضة . وهو ممنوع . [١]

قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }[٢]

سبب النزول :

قال الثعلبي:

نزلت في ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انوا يشربون الخمرة ، ويشهدون الصلاة وهم نشاوى ، فلا يدرون كم يصلون ، ولا يدرون ما يقولون في صلواتهم ، فأنزل الله عز وجل " (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) نشاوى من الخمر ، جمع سكران ، وقرأ النخعي : (جنبا) وهما لغتان . " (حتى تعلموا ما تقولون) ، وتقرؤون في صلاتكم ، وكانوا بعد نزول هذه الآية يجتنبون السكر أوقات الصلاة ، حتى نزل تحريم الخمر في سورة المائدة . سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم : " (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ، قال : لم يعن سكر الخمر ، إنما يعني سكر النوم . [٣]

قال إبن زمين :

كانوا يشربونها ؛ حتى إذا حضرت الصلاة أمسكوا ، وكان السكر عليهم فيها حراما ، وأحل لهم ما خلا ذلك ، فذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال - لما نزلت هذه الآية : إن الله قد تقرب في تحريم هذه الخمر . ثم أنزل الله تحريمها في سورة المائدة ، فقال : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم . . .) إلى قوله : (فهل أنتم منتهون) فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها.[٤]

قال الجصاص

ليس في هذه الآية دلالة على تحريم ما لم يسكر منها ، وفيها الدلالة على تحريم ما يسكر منها ، لأنه إذا كانت الصلاة فرضا نحن مأمورون بفعلها في أوقاتها ، فكل ما أدى إلى المنع منها فهو محظور ، فإذا كانت الصلاة ممنوعة في حال السكر وكان شربها مؤديا إلى ترك الصلاة ، كان محظورا ، لأن فعل ما يمنع من الفرض محظور . ومما نزل في شأن الخمر مما لا مساغ للتأويل فيه قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) [المائدة : ٩٠] إلى قوله : (فهل أنتم منتهون) [المائدة : ٩٠] فتضمنت هذه الآيات ذكر تحريمها من وجوه : أحدها قوله : (رجس من عمل الشيطان) [

(١) تذكرة الفقهاء : ٢ / ٢١١
(٢) النساء/ ٤٣
(٣) تفسير الثعلبي : ٣ / ٣٢١
(٤) تفسير إبن زمين : ١ / ١٢٩

المائدة : ٩١] ، وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظورا محرما ، ثم أكده بقوله : (فاجتنبوه) [المائدة : ٩١] وذلك أمر يقتضي لزوم اجتنابه ، ثم قال تعالى : (فهل أنتم منتهون) [المائدة : ٩١] ومعناه : فانتهوا. (١)

قال في التبيان :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان : أحدهما - قال إبراهيم : إنها نزلت في قوم من الصحابة أصابهم جراح . والثاني - قالت عائشة نزلت في قوم من الصحابة أعوزهم الماء . المعنى واللغة : وظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ، يعني في حال سكرهم ، يقال : قرب يقرب متعد ، وقرب يقرب لازم ، وقرب الماء يقربه إذا ورده . وقيل في معنى السكر المذكور في الآية قولان : أحدهما - قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وإبراهيم : إنه السكر من الشراب ، وقال مجاهد ، والحسن ، وقتادة نسخها تحريم الخمر . الثاني - قال الضحاك هو سكر النوم خاصة . وأصل السكر من السكر ، وهو سد مجرى الماء يقال سكره يسكره ، واسم الموضع السكر والسكر ، لانسداد طريق المعرفة به . سكر يسكر سكرا وأسكره إسكارا ، وسكرة الموت غشيته. (٢)

ماورد في الآية من أحكام :

الأول : حكم تصرف السكران :-

قال صاحب الخلاف :

لاتجوز الصلاة خلف من يشرب شيئا من المسكرات سواء كان سكران في الحال أو سكر في خلال الصلاة أو لم يسكر . وقال الشافعي : إن دخل في الصلاة وهو مفيق جازت الصلاة خلفه ، فإن سكر في خلال الصلاة وجبت مفارقته ، فإن لم يفارقه بطلت صلاته . دليلنا : إجماع الفرقة ، فإنهم لا يختلفون في أن الصلاة خلف الفاسق لا تجوز ، وهذا فاسق ، فلا تجوز الصلاة خلفه . فإن فرضنا أنه تاب عقيب الشرب قبلت توبته وجازت الصلاة خلفه ، وإن لحقه السكر في خلال الصلاة وجبت مفارقته كما قال الشافعي ، لأن الصلاة خلف السكران ومن لا يعقل لا تصح _ثم إن _ طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وزاد الشافعي : موضع الصلاة أجمع ، وأبو حنيفة موضع السجود والقدمين . وقال مالك يعيد في الوقت ، كأنه يذهب إلى أن اجتناب النجاسة ليس شرطا في صحة الصلاة. (٣)

وقال القرطبي :

أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس . ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز ، فكذلك من سكر من الشراب . وأجازت طائفة طلاقه ، وروي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، واختلف فيه قول الشافعي . والزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل ، ولم يلزمه النكاح والبيع . وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحي ، إلا الردة فإنه إذا ارتد [فإنه]

(١) أحكام القرآن : ١ / ٣٩١
(٢) الشيخ الطوسي : ٣ / ٢٠٦
(٣) الشيخ الطوسي : ١ / ٤٧٢

لا تبين منه امرأته إلا استحسانا . وقال أبو يوسف : يكون مرتدا في حال سكره ، وهو قول الشافعي إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يستتيبه . [١]

الثاني : حكم الجنابة:-

الجنب : غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان ، ومعناه أن سببه أما خروج المني أو الجماع ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إقصارها على السبب الأول ،فإذا تمت يجب الغسل .

١ - دخول المسجد:

إختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على أقوال:

قال العلامة الحلي:

الأشهر بين علمائنا- الإمامية - تحريم الاستيطان في المساجد ، وبه قال الشافعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومالك ، وأبو حنيفة ، لقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) ، وقوله عليه السلام : (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد ، قال : " لا ، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله " .

وقال أحمد وإسحاق : إذا توضأ جاز له اللبث فيه ، لأن الصحابة إذا كان أحدهم جنبا توضأ ودخل المسجد ، وتحدث ، ويحمل على العبور أو الغسل .

وقال المزني ، وداود ، وابن المنذر : يجوز اللبث وإن لم يتوضأ ، لأن الكافر يجوز له الدخول ولا يخلو من الجنابة ، فالمسلم أولى ، ونمنع الأصل

فروع : الأول : لا بأس بالاجتياز من غير لبث - وبه قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والمزني ، وابن المنذر ، لقوله تعالى : (إلا عابري سبيل).

وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتاز ، والظاهر أنهم لم يفعلوا ذلك في زمانه عليه السلام إلا بإذنه . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : " لكن يمر فيها ". وقال مالك : لا يجوز له العبور بحال - وهو قول أصحاب الرأي ، لقوله عليه السلام : (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) ، ولأن من لا يجوز له اللبث لا يجوز له العبور ، كالغاصب .

الثاني : لا يحل للجنب ولا للحائض الاجتياز في مسجد مكة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ، ذهب إليه علماؤنا - ولم يفرق الجمهور لقوله عليه السلام : (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) . [٢]

٢ - مس المصحف الكريم

---

(١) تفسير القرطبي : ٥ / ٢٠٣
(٢) تذكرة الفقهاء : ١ / ٢٣٩

وعندما يتعرض السيد سابق لبيان موجبات الوضوء يرى ذلك في :

مس المصحف ، لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهله اليمن كتابا وكان فيه : (لا يمس القرآن إلا طاهر) . رواه النسائي والدار قطني والبيهقي والأثرم ، قال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر ، لتلقي الناس له بالقبول ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يمس القرآن إلا طاهر) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : (رجاله موثقون) فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف ، إلا لمن كان طاهرا ولكن (الطاهر) لفظ مشترك ، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنه نجاسة. [١]

قال صاحب الينابيع الفقهية:

لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن ، ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف ، والتنزه عنه أفضل . وقال الشافعي : لا يجوز لهم ذلك . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك للجنب والحائض ، فأما المحدث فلا بأس عليه . وقال الحكم وحماد وداود : إن ذلك غير جائز ، ولم يفصلوا . دليلنا : أن الأصل الإباحة ، والمنع يحتاج إلى دليل . فأما ما يدل على أن نفس الكتابة لا يجوز مسها قوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون ، وإنما أراد به القرآن دون الأوراق . وروى سالم عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا يمس القرآن إلا طاهر . وفيه إجماع الفرقة . وروى حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف ، فقال : إني لست على وضوء ، فقال : لا تمس الكتابة ، ومس الورق واقرأه. [٢]

الخاتمة ونتائج البحث:

تناول البحث جناح من أجنحت تفسير النص القرآني الذي إهتم بآيات التشريع (آيات الأحكام)وعلاقتها بالرويات التي حوت في طياتها هذه الآيات المباركات ، فكان كتاب صحيح البخاري مصر البحث ومادته ،وعرجنا من خلاله إلى بيان هذه الآيات المباركات عن طريق توضيح معاني هذه الآيات عند كبار المفسرين.

(١) فقه السنة : ١ / ٥٧
(٢) علي أصغر مروارید : ٢٦ / ٤٨

مصادر البحث

* القرآن الكريم .

١. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد،محاضرات في تفسير آيات الأحكام،ط٢، ١٣٤٣هـ - ٢٠١٣م.العارف للمطبوعات، بيروت- لبنان.
٢. إبن الجوزي(ت ٥٨٧هـ) زاد المسير ،تح، محمد بن عبد الرحمن،ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار الفكر ،بيروت - لبنان.
٣. إبن جرير الطبري(ت ٣١٠هـ)،جامع البيان،ط١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت_ لبنان.
٤. إبن منظور محمد ين مكرم(ت ٧١١هـ) لسان العرب،دار النهظة ،ط،١٣٠٠هـ، ، بولاق، مصر.
٥. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت ٥٣٨هـ) الكشاف،ط ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٦. أبو عمر الداني (ت ٤٤٤هـ)، البيان في عد آي القرآن ،تحقيق : غانم قدوري الحمد، ط١ ، هـ ١٤١٤ - ١٩٩٤م.
٧. أبو محمد الحسن بن محمود البغوي(ت٥١٠هـ) معالم التنزيل،ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار طيبة .
٨. أبوالليث السمرقندي(ت ٣٨٣هـ) تفسير السمرقندي،تح،دمحمود مطرجي،ط،دار الفكر، بيروت- لبنان.
٩. الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد ، ط، دار صادر بيروت.
١٠. البيضاوي (ت٦٨٢هـ) تفسير البيضاوي،ط، دار الفكر، بيروت -لبنان.
١١. البيهقي ،(ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى،ط دار الفكر، بيروت _لبنان.
١٢. البيهقي(ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى،ط،دار الفكر،بيروت- لبنان.
١٣. الثعلبي(ت ٤٢٧هـ) تفسير الثعلبي،تح، أبو محمد بن عاشور،ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٤. الجصاص(ت ٣٧٠هـ)،أحكام القرآن،تح، عبد السلام أحمد،ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، دار الكتب العربي،بيروت -لبنان.
١٥. الرازي، محمد بن الحسن(ت ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب، ط١، ١٤٢٠هـ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.
١٦. زكريا الأنصاري(ت٩٣٦هـ) فتح الوهاب،ط١، ١٤١٨- ١٩٩٨م،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان.
١٧. السمعاني (ت٤٨٣هـ)تفسير السمعاني، تح، ياسر بن إبراهيم، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،دار الفكر ،بيروت- لبنان.
١٨. السيد سابق ، فقه السنة،ط ،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
١٩. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام ،تح ، حسن الموسوي ،ط ١٣٦٤ش، دار الكتب الإسلامية.
٢٠. الطوسي، محمد ين الحسن (ت ٤٦٠هـ) التبيان تح، أحمد حبيب قصر،ط١، ١٤٠٩هـ،
٢١. الطوسي ، محمد بن الحسن(ت ٤٦٠هـ) الخلاف، ط،١٤٠٧، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.

٢٢. الطوسي،محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ) الخلاف،ط،١٤٠٧هـ، مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٣. عبد الله بن بهرام الدارمي(ت ٢٥٥هـ) سنن الدارمي ،ط،١٣٤٩هـ ، الإعتدال ـ دمشق.
٢٤. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) تذكرة الفقهاء، تح،إبراهيم البهادري،ط١، ١٤٢٠هـ ،مؤسسة الإمام الصادق،إيران.
٢٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف(ت٧٢٦هـ)،منتهى المطلب، ط١، ١٤١٢هـ، مطبعة الإستانة الرضوية،مشهد.
٢٦. العلامة الحلي،الحسن بن علي بن يوسف(ت٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، تح، إبراهيم البهادري، ط١ ،١٤٢٠هـ ،مؤسسة الإمام الصادق، قم.
٢٧. علي أصغر مروارید، الينابيع الفقهية ،ط١، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م، مؤسسة فقه الشيعة،بيروت ـ لبنان.
٢٨. علي بن إبراهيم القمي (ت ٢٢٩هـ) تفسير القمي ،تح، طيب الموسوي،ط٣، دار الفكر، قم ـ طهران.
٢٩. الغرناطي الكلبي(ت ٧٤١هـ)،التسهيل لعوم التنزيل،ط٤، ١٤٥٣هـ ـ١٩٨٣م،دار الكتاب العربي، بيروت _ لبنان.
٣٠. القرطبي (ت ٦٧١هـ) تفسير القرطبي، تح، أبو إسحاق إبراهيم ،ط١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.
٣١. القطب الراوندي(ت ٥٧٣هـ) فقه القرآن، تح،أحمد الحسيني، ط٢، ١٤٠٥هـ ،مكتبة المرعشي النجفي.
٣٢. محيي الدين النووي(ت ٦٧٦هـ) شرح مسلم، ط،١٤٠٧هـ ـ١٩٩٧م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
٣٣. النسائي(ت٣٠٣) : سنن النسائي ،ط١: ١٣٤٨ ـ ١٩٣٠ م: دار الفكر للطباعة بيروت ـ لبنان.
٣٤. النووي ،يحيى بن سرف(ت ٦٧٦هـ) رياض الصالحين، ط٢ ،١٤١١هـ ـ١٩٩١م، دار الفكر المعاصر، بيروت ـلبنان.